E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/WG.14/2
9 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال
الدورة الرابعة
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

التعليقات على تقرير الفريق العامل

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولا - التعليقات المتلقاة من الدول	٧ - ٢٣	٣
غواتيمالا	٧ - ١٩	٣
لبنان	٢٠ - ٢١	٥
موريشيوس	٢٢ - ٢٣	٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا- التعليقات المتلقاة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية	٢٤ - ٦٣	٦
مجلس أوروبا	٢٤ - ٥٢	٦
مكتب العمل الدولي	٥٣ - ٥٦	١١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . .	٥٧ - ٦٠	١٢
البنك الدولي	٦١ - ٦٣	١٢
ثالثا- التعليقات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية	٦٤ - ١٦٢	١٣
رابطة الحقوقيين الأمريكية	٦٤ - ١٠٤	١٣
فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل: مركز التنسيق بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال	١٠٥-١٥٣	١٩
التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية . .	١٥٤-١٦٢	٢٦

مقدمـــة

١- في الفقرة ٩(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧ بعنوان "حقوق الطفل"، طلبت اللجنة من الأمين العام أن ينقل تقرير الفريق العامل عن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1997/97) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة ولجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل.

٢- وبمقتضى هذا القرار قام الأمين العام في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ بتوجيه طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وإلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وإلى لجنة حقوق الطفل طالباً تعليقاتهم.

٣- ومنذ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وصلت ردود من حكومات غواتيمالا ولبنان وموريشيوس.

٤- كما تلقيت ردود من مجلس أوروبا، ومكتب العمل الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.

٥- ووردت تعليقات من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل المركّز على الاستغلال الجنسي للأطفال، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية.

٦- ويتضمن التقرير الحالي موجزا للردود الموضوعية المتلقاة. وستصدر أي ردود إضافية في إضافة للتقرير الحالي.

أولا - التعليقات المتلقاة من الدول

غواتيمالا

[الأصل: بالاسبانية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٧- إن حكومة غواتيمالا، بعد أن فحصت مضمون مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، تقدم إلى اللجنة التعليقات التالية:

٨- بلغ بلدنا حاليا مرحلة ما بعد النزاع المسلح وقد وردت مشاكل ذات صبغة اقتصادية أثارت معدلات فقر عالية عموما وفقر مدقع في صفوف جزء كبير من السكان. وفي هذه الظروف، فإن حالة الأطفال الذين يشكلون الفئة السكانية الضعيفة حالة صعبة بوجه خاص ونتج عنها أن الأطفال أصبحوا ضحايا تجاوزات وجنايات جسيمة مثل بيع الأطفال، والاتجار غير المشروع بهم، وإساءة معاملتهم، والاساءة لهم، وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وفي حالات معينة عمليات اختطاف الأطفال.

٩- وأثرت هذه الحالة المؤلمة تأثيرا كبيرا في مجتمع غواتيمالا نظرا إلى أنها أضرت بخلية الأسرة وأدت إلى تفكك الأسرة بوصف ذلك أحد المشاكل الاجتماعية التي يواجهها البلد.

١٠- وأجرت المنظمة غير الحكومية "مكتب أسقفية غواتيمالا المعني بحقوق الإنسان" دراسة خلال عام ١٩٩٦ كشفت عن وجود عدد من عوامل الخطر داخل الأسرة وخارجها على حد سواء، وهو ما يفسر إلى حد كبير قلة مناعة الفتيان والفتيات إزاء الاستغلال الجنسي والعنف والتجاوزات داخل خلية الأسرة ذاتها. ومعظم من يتعرض لإساءة المعاملة والاستغلال هم من الفتيات على الرغم من أن الفتيان متضررون أيضا.

١١- ونظرا إلى هذا المشكل المتفاقم، ما انفكت الحكومة تلتمس وسائل مناسبة لمكافحة هذه الأنشطة المؤسفة والقضاء عليها، ومن أهم تلك الوسائل انضمام غواتيمالا إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠.

١٢- وتبين الأحكام واللوائح المصممة لحماية حقوق الطفل في القانون الجنائي (الأقسام الخامس والسادس والسابع تحت عنوان فساد الأحداث والجنايات المرتكبة ضد الأخلاق) وفي قانون الأحداث المعمول به منذ عام ١٩٧٠.

١٣- وبسبب مختلف أوجه القصور التي ما زالت كامنة في إقامة العدل، فإن هذين القانونين ما زالا لم يحدثا بعد نتيجة إيجابية من حيث وضع حد لانتهاكات حقوق الطفل في غواتيمالا. ولهذا السبب انشئت اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بالاشتراك بين منظمات وهيئات غير حكومية ومنظمات حكومية بغية رصد وترويج وتعميم المعلومات حول هذه الحقوق.

١٤- وتتألف اللجنة من منظمات حكومية وغير حكومية وكذلك من لجان وزارية ينسقها وكيل حقوق الإنسان الغواتيمالي المكلف بمهمة مواءمة تشريع غواتيمالا المتعلق بالأطفال مع المبادئ المبينة في الاتفاقية.

١٥- وأحد الانجازات الرئيسية للجنة هو وضع قانون للأطفال والشبان سيدخل حيّز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وسيحل محل القانون السابق المتعلق بالأحداث الذي كان ساري المفعول منذ عام ١٩٧٠. وعلى الرغم من أن النية كانت متجهة في الأصل إلى إعمال القانون الجديد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فإن كونغرس الجمهورية قرر بموجب المرسوم رقم ٨٤-٩٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تأجيل بدء نفاذ القانون لمدة ستة أشهر نظرا لأن الموارد البشرية والمادية المتاحة في الوقت الراهن غير كافية لتأمين تطبيق مناسب للقانون وذلك على أساس أن التأخير لمدة ستة أشهر إضافية مدة كافية لتصويب أي قصور وكفالة تطبيق فعال للقانون.

١٦- وترى هيئات مختلفة معنية بالأطفال والشبان أن هذا القانون الجديد يشكل استجابة سليمة للاحتياجات والمشاكل الجديدة التي يُواجهها حاليا أطفال وشبان غواتيمالا نظرا إلى أن هذا القانون يراعي خاصيات الأطفال والشبان وألح احتياجاتهم.

١٧- ونظرا إلى طبيعة المشكل الذي يثيره الأطفال في غواتيمالا وطابعه الملح، فإننا نلاحظ مع الارتياح أن مشروع البروتوكول يكفل معاقبة ومحاكمة الجانحين المسؤولين عن ارتكاب جنايات مختلفة مثل بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء واستخدام الأطفال في المواد الاباحية واستخدام الأطفال في سياحة

الجنس، ويلزم البروتوكول الدول بتعريف تلك الجنايات في تشريعاتها الوطنية وفقا لأحكام البروتوكول. ومن الأهمية بمكان أن تعرف هذه الجنايات في مشروع البروتوكول بحيث يستند معناها في القانون إلى معايير موحدة.

١٨- ويوجد لدى دولة غواتيمالا اهتمام خاص بدعم كل مبادرة تهدف إلى كفالة الامتثال لحقوق الطفل والشبان نظرا إلى أن سكان غواتيمالا يتألفون اساسا من شبان يبلغ معدل أعمارهم ١٧ سنة منهم ١٧ في المائة (٠٠٠ ٧٥٣ ١ طفل) دون الرابعة من العمر و٥١,٦ في المائة (نحو ٠٠٠ ١٧٦ ٥ شاب) دون الثامنة عشرة من العمر.

١٩- وتعتبر غواتيمالا أن مشروع البروتوكول صك قيم سيساعد بصورة فعالة الدول على وضع وتصميم سياساتها الوطنية بهدف إقامة جبهة موحدة في النضال من أجل مكافحة واستئصال الممارسات التي تشكل انتهاكات لما للطفل من حقوق الإنسان والتي لا تتنافى مع المبادئ الأخلاقية والروحية فحسب وإنما تشكل أيضا خطرا على المجتمع ذاته الذي هو القوة الدافعة لتنمية البلدان وتقدمها.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

٢٠- أبدت حكومة لبنان التعليقات التالية على مشروع البروتوكول الاختياري:

(أ) بيع الأطفال : في الفصل الثاني المتعلق ببيع الأطفال لا ترى حكومة لبنان ضرورة لذكر "كلفة مقابل أو فائدة".

(ب) بغاء الأطفال: لا يرى لبنان ضرورة لذكر "موافقة الطفل أو الفائدة". كما أن لبنان لا يرى مانعا، في حالة الطفل دون سن الثامنة عشرة الذي يصبح عرضة محتملة للانحراف بسبب استعماله في البغاء، من اتخاذ تدبير اصلاحي بحقه بغية إعادة تأهيله بالرغم من كونه الضحية وليس المجرم وذلك حفاظا على صحته الجسدية والعقلية بالنظر لما للبغاء من تأثير مباشر أو غير مباشر في هذين المجالين.

(ج) تسليم المجرمين: لا يرى لبنان مانعا من الموافقة على مضمون هذه الفقرة كونها لا تتعارض مع الأحكام العامة المعتمدة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ولا سيما أن محتوياتها تتوافق مع حفظ السيادة القضائية للبلد المعني في حال موافقته على المشروع. وهذا الأمر ينطبق على موضوعي المساعدة القضائية والحجز والمصادرة.

(د) حماية الأطفال: ترى حكومة لبنان أنه يجب العمل بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وفقا لما ورد في مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدت عام ١٩٨٩ في نيويورك وصادق عليها لبنان عام ١٩٩٠ وهذا يقتضي التعامل مع الأطفال على أساس أنهم ضحية للمعتدين وحسب.

(هـ) وسائل الاعلام: لا بد من دعم القيام بحملات بواسطة وسائل الاعلام لتوعية الناس وإعلامهم بالخطورة والمخاطر التي تنتج من بيع الأطفال والتصوير الاباحي لهم ودعارة الأطفال. وهذا يقتضي أيضا تجنب نشر البرامج التي يمكن أن تساهم في تشجيع هذا الاستغلال.

(و) التعليم: يقتضي إدراج معلومات في البرامج التعليمية عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال فيما يتعلق ببيع الأطفال والتصوير الاباحي لهم ودعارة الأطفال. وهذا يستتبع تحسين تدريب من يقومون بوظائف تنطوي على مساندة وحماية الأطفال في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام القضائي.

٢١- كل ذلك أمور هامة تمكن من التعرف عن كثب على ظواهر بيع الأطفال والتصوير الإباحي والبغاء عليهم. ونتيجة لذلك، لا ترى حكومة لبنان مانعا من دعم هذا المشروع خاصة وأنه يأتي مكملا لما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل السابق ذكرها، إنما يقتضي العمل لاحقا على وضع تشريعات محلية تترجم هذا الالتزام وتعالج مسائل بيع ودعارة والتصوير الاباحي للأطفال وكل التدابير الأساسية اللازمة لاستئصال ذلك.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٢٢- أبدت موريشيوس التعليقات التالية على نص مشروع البروتوكول الاختياري.

٢٣- تضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة ٢ المتعلقة بحماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]: "توفير مأوى آمن للأطفال الضحايا ولا سيما في الحالات التي يكون فيها مرتكبو الأفعال والجانحون هم الوالدان أو الأقرباء". وفي الفقرة الفرعية (هـ) تُدرج بعد عبارة "توفير المساعدة" عبارة "والمشورة".

ثانيا - التعليقات المتلقاة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا

[الأصل: بالفرنسية]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

٢٤- نظرا إلى أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي اقل شهرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رأى مجلس أوروبا من المفيد أن يسبق التعليقات بوصف موجز لهذا الصك ثم تقديم الميثاق بمزيد من التفصيل.

٢٥- وُقّع **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ وأدخلت عليه تعديلات أدت إلى اعتماد ثلاثة صكوك جديدة هي: بروتوكول تعديل الميثاق (تورينو، ١٩٩١) والبروتوكول الذي يكفل قيام نظام مطالبات جماعية (ستراسبورغ، ١٩٩٥)، والميثاق الاجتماعي المنقح (ستراسبورغ، ١٩٩٦)[١].

٢٦- ويجب أن يسترعي الميثاق الانتباه إلى الطابع الحالي للقيم التي يُدافع عنها الميثاق وهو طابع يقرب الميثاق من صكوك دولية أخرى اعتمدت مؤخرا مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويُساهم الميثاق فعلا في تعريف واحترام الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للطفل والمراهق[٢] في معظم ظروف الحياة.

٢٧- وستكون بالتالي نصوص الأحكام السارية وكذلك الاجتهادات القانونية للجنة الخبراء المستقلين أساسا لعدة اقتراحات.

٢٨- ويدعم مجلس أوروبا أولا، على ضوء ما تقدم، **تحسين حماية الأطفال والمراهقين بالامتثال للمعايير الاجتماعية للمنظمة ويقترح تشجيع الدول على احترام القواعد الدولية القائمة التي تنص على توفير حماية الأطفال بموجب القانون والممارسة، وهي معايير يحتل الميثاق الاجتماعي الأوروبي مكانة متميزة فيها. ويمكن من هذا المنظور التفكير في دعوة الدول إلى التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح وقبول الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال والمراهقين بوجه خاص.**

٢٩- ويجدر أولا التشديد على أن عدة مواد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المواد ٣ و٤ و٨) تدعو أيضا إلى اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة ظواهر من قبيل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال.

٣٠- ويمكن أيضا الاشارة إلى أنشطة اللجنة التوجيهية المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل، التابعة لمجلس أوروبا، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا. واللجنة التوجيهية التي تجمع ممثلي الدول الأربعين الأطراف في مجلس أوروبا أجرت منذ أكثر من ستّ سنوات عملا متعمقا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء، لأغراض استغلالهم جنسيا. والاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا يشكل انتهاكا صارخا وبالغا لعدة حقوق أساسية من حقوق للإنسان. وترى اللجنة التوجيهية أن الأمر يتعلق بانتهاكات جسيمة لحرية الشخص وكرامته، ينتج عنها تعريض الضحايا لمعاملات لا إنسانية ومهينة.

٣١- واتخذت على هذا الأساس مجموعة من الاجراءات في هذا الصدد يجدر أن يذكر منها <u>خطة عمل</u> تتضمن مجموعة من الاقتراحات. وتكملة لهذه الأعمال، اعتمد مؤخرا مجلس وزراء مجلس أوروبا ولاية فريق شامل لعدة قطاعات معني بمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا. وهذا الفريق، المتألف من خبراء في مجالات وسائط الاعلام والسياسات الاجتماعية وحقوق الإنسان والهجرة والتعاون القضائي ومشاكل الاجرام سيكلف، تحت إشراف اللجنة التوجيهية المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل، بإعداد مشروع توصية أو أي شكل آخر من أشكال الاقتراحات بما يتضمن إعلان مبادئ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم جنسيا. والفريق مكلف في إطار أعماله المستقبلية بإيلاء اهتمام خاص للاتجار بالنساء والأطفال ولا سيما الفتيات. وسيعقد اجتماع الفريق الأول يومي ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣٢- والاشكالية التي يكلف الفريق بمعالجتها تندرج في إطار مختلف ولكن تكميلي لجوانب معينة عولجت في إطار مشروع البروتوكول مثل مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال، وحماية الأطفال والتدابير الجنائية المزمعة.

٣٣- ونشدد من جهة أخرى على أن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها، مشروع يعكس المشاغل المعرب عنها في التوصية رقم 11 (91) R للجنة وزراء مجلس أوروبا، المتعلقة باستغلال الأطفال والشبان جنسيا وتصويرهم الاباحي وبغائهم وكذلك الاتجار بهم.

٣٤- وغني عن القول إن تعزيز الحماية الدولية للطفل من أشكال الاستغلال المذكورة هدف ينبغي أن تساهم في بلوغه الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ومشروع البروتوكول الاختياري خطوة هامة في هذا الاتجاه؛ فهو يكمل الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال وهو كفيل بصون الدينامية التي أنشأها مؤتمر ستكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (١٩٩٦).

٣٥- ولعل من المناسب أن يشمل مشروع البروتوكول أيضا الاعتداء الجنسي على الأطفال خارج أي سياق تجاري، نظرا إلى أن معظم الصكوك الدولية في هذا المجال (بما فيها التوصية المذكورة أعلاه) تعنى حصرا باستغلال الأطفال جنسيا بهدف الربح. فعلا فإن الحالات التي سجلت مؤخرا من جرائم مفاحشة الأطفال المرتكبة في عدة بلدان (أوروبية) تبين أن هذه المسألة جديرة بأن تحظى بمزيد من العناية وذلك ليس على الصعيد الوطني فحسب وإنما على الصعيد الدولي أيضا.

٣٦- والتطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة (أنترنت) قد تشجع تعميما أوسع نطاقا للتصوير الاباحي للطفل. ولعل من المستحسن في تلك الحالة أن يراعي مشروع البروتوكول هذا الخطر بطريقة مناسبة.

٣٧- ونظرا إلى أن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي يعانون في الكثير من الأحيان مما يسمى "التحول إلى ضحية لمرة ثانية" أي صدمات تحقيق الشرطة والمحاكمة، يجدر أن يلاحظ مع الارتياح أن مشروع البروتوكول الاختياري سيسترعي الانتباه الواجب إلى هذه المسائل. ولعل من المستحسن أيضا أن يوسع نطاق هذا الجزء من مشروع البروتوكول لمراعاة التجارب الجديدة فيما يتعلق بحماية الأطفال الضحايا والشهود طوال الاجراءات القضائية والادارية.

٣٨- والميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبشكل أخص الميثاق الاجتماعي المنقح، يتيح من ناحيته إطارا قانونيا محددا لحماية الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأطفال والمراهقين ويتضمن أحكاما تساهم في توفير حماية أكثر فعالية لحقوق الطفل والمراهق لأنها تهدف إلى حماية التآزر الاجتماعي ذاته.

٣٩- ويمكن عموما اعتبار أن حماية الطفل والمراهق تتمحور في الميثاق حول الحقوق الأساسية التالية:

٤٠- القانون المتعلق بعمل الأطفال (الفقرات من ١ إلى ٩ من المادة ٧) الذي يفترض ما يلي:

- تحديد سن ١٥ سنة كعمر أدنى للتشغيل وتحديد سنّ دنيا أعلى لممارسة أشغال خطرة أو غير صحية وحظر تشغيل الأطفال، الذين ما زالوا يتابعون التعليم الالزامي، في أشغال تحرمهم من الاستفادة بالكامل من هذا التعليم؛

- لوائح ظروف تشغيل الشبان الذين بلغوا العمر الأدنى للتشغيل (مدة العمل والأجور والاجازات والعمل الليلي والرقابة الطبية)؛

- وسائل المراقبة الفعالة للوائح تشغيل الأطفال ولا سيما على أيدي دوائر تفتيش الشغل.

٤١- اعتماد تدابير حماية مكيفة وفق قلة المناعة الخاصة للأطفال والمراهقين إزاء المخاطر البدنية والأخلاقية التي يتعرضون لها (المادتان ٧(١٠) و١٧)، مثل حالات العنف الجنسي وسوء المعاملة عموما، بما في ذلك في سياق تجاري وفي إطار الأسرة، (الأسئلة العامة التي طرحتها لجنة الخبراء المستقلين حول المادتين ٧(١٠) و١٧ في الاستنتاجات ١٣-٢، الصفحتان ١٠٥ و١٦٥). وستقوم لجنة الخبراء المستقلين بتقدير مدى تطابق الحالات الوطنية مع تلك التدابير مع مراعاة ما يلي:

- التدابير المتخذة في مجال الوقاية وكذلك في إطار تدابير العمل الأخرى بما في ذلك الجزاءات؛

- التدابير المتعلقة بإنشاء مختلف الدوائر المختصة في هذا المجال ودورها وتنظيمها؛

- التدابير المتعلقة بوصول الطفل إلى القضاء الجنائي والمدني.

٤٢- والميثاق الاجتماعي المنقح يطالب بوضوح في مادته الجديدة ١٧ (حق الطفل والمراهق في حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية) أن تلتزم الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل والمراهق من الاهمال والعنف والاستغلال.

٤٣- إقرار وإعمال الحق في التوجيه المهني (المادة ٩) والحق في التدريب المهني (المادة ١٠) بما في ذلك الوسائل التي تمكن من الوصول إلى التعليم العالي على أساس معيار الكفاءة الفردية دون غيره.

٤٤- سعيا لتأمين ممارسة الأطفال والمراهقين الفعلية للحق في النشأة في وسط ملائم لتنمو شخصيتهم ولتتطور قدراتهم البدنية والعقلية، يُطالب الميثاق المنقح في مادته الجديدة ١٧ أن تلتزم الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة ليُكفل للأطفال والمراهقين ما يحتاجون إليه من تربية وتدريب من ناحية، ومن ناحية أخرى لتأمين تعليم ابتدائي وثانوي مجاني للأطفال والمراهقين، ولتشجيع مواصلة التعليم الدراسي المنتظم.

٤٥- ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي لجميع فئات السكان ولا سيما الأسرة والطفل. وتتصل مراقبة لجنة الخبراء المستقلين في هذا الصدد بالعناصر التالية:

٤٦- إقامة نظام حماية اجتماعية يهدف إلى وقاية جميع فئات السكان، ولا سيما الأسرة والطفل، من ظهور مخاطر اجتماعية واقتصادية، أي:

- تأمين الحق في التأمين الاجتماعي (المادة ١٢) الذي لا يفترض فحسب إقامة وصون نظام تأمين اجتماعي بمستوى كاف لا يقل عن المستوى اللازم للتصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية وإنما يفترض أيضا تحسين نظام التأمين الاجتماعي المذكور؛

- تشجيع الحماية الاقتصادية للأسرة ولا سيما بواسطة توفير خدمات اجتماعية وبالخصوص تقديم منح عائلية (المادة ١٦)؛

- التسليم بحق كل شخص ليس لديه موارد كافية في تلقي المساعدة الاجتماعية والطبية بوصفه حقا شخصيا (المادة ١٣). وتقضي هذه المطالبة ضمنيا بأن يكون الحق في تلقي المساعدة مشفوعا بالحق في اللجوء إلى هيئة مستقلة وبأن يكون هذا الحق فعالا أي أن يكون الحق في تلقي المساعدة ذا مضمون دقيق بما فيه الكفاية ليتيسر تطبيقه في الاجراءات.

٤٧- وأضاف الميثاق الاجتماعي المنقح الحق في الحماية من الفقرة والتهميش الاجتماعي (المادة ٣٠) وهو حق يستلزم من الدول أن تطور سياسة منسقة وشاملة لتشجيع الوصول الفعلي إلى الشغل والسكن والتدريب والتعليم والثقافة والمساعدة الاجتماعية والطبية للأشخاص ولأسر الأشخاص الذين يوجدون أو يهددون بالوجود في حالة تهميش اجتماعي أو في حالة فقر.

٤٨- وتنص المادة ١٧ بصيغتها المعدلة بموجب الميثاق المنقّح، فيما يتعلق بشكل أخصّ بحماية الأطفال والمراهقين، على واجب قيام الدولة بتأمين حماية ومساعدة خاصة للطفل أو المراهق المحروم بصورة مؤقتة أو دائمة من سنده العائلي.

٤٩- تشجيع بناء مساكن مكيفة وفق احتياجات الأسرة (المادة ١٦) وتوفير الحماية الخاصة للأطفال الذين لا مأوى لهم (المادة ١٧).

٥٠- وضع الميثاق المنقح حكما معينا، هو المادة ٣١، ينص على أن تقر الدول بالحق في السكن، أي أن الدول تلتزم باتخاذ تدابير للقضاء تدريجيا على حالة انعدام المأوى، وتشجيع الوصول إلى السكن اللائق وجعل تكلفة السكن في متناول الأشخاص الذين لا يملكون موارد كافية لذلك.

٥١- الحماية في مجال الصحة، أي مجموع التدابير الرامية إلى القضاء على أسباب الاعتلال، وإقامة دوائر تشخيص طبي وتثقيف طبي والوقاية من الأمراض (المادة ١١). ويستهدف هذا الحكم جميع السكان غير أن لجنة الخبراء المستقلين تسهر على أن تولى عناية خاصة لحماية الأم والطفل، وكذلك للشبان عموما وبوجه أخصّ الشبان في الوسط الدراسي.

٥٢- وفي ضوء هذه الصورة للمعايير والأولويات، التي يكرّسها ويشجعها عموما الميثاق والميثاق المنقح والتي تساهم في منع ومكافحة أبغض أشكال استغلال الأطفال والمراهقين، فإن مجلس أوروبا، في سبيل اعتماد بروتوكول اختياري "بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها" يدعم ما يلي:

(أ) تشجيع الدول على تعزيز الاطار القانوني لحماية الطفل ولا سيما بفضل تحسين قوانين عمل الأطفال، وتعريف أبغض أشكال الاستغلال، واعتماد جزاءات جنائية محددة في هذه الحالات؛

(ب) اتباع نهج تعددي إزاء منع أشكال الاستغلال المذكورة، مع مراعاة كثرة أسباب هذه الظواهر: الفقر والتهميش الاجتماعي، والأمية، وتفكك البنيان العائلي، وضعف إمكانية وصول الأطفال والمراهقين إلى العدالة، إلخ ... .

مكتب العمل الدولي

[الأصل بالانكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

٥٣- اتخذ مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قرارا ليدرج في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨ مسألة تشغيل الطفل بغية اعتماد معايير تشغيل دولية جديدة في عام ١٩٩٩ تهدف على سبيل الأولوية إلى تعزيز اتخاذ تدابير لوضع حد فورا للاستغلال البغيض للأطفال في عدد معين من الحالات.

٥٤- وبموجب الممارسة المعهودة، وجه مكتب العمل الدولي إلى الحكومات تقريرا عن القوانين والممارسات الراهنة، مستكملا إياه باستبيان الآراء - أي آراء الحكومات وآراء أرباب العمل وآراء منظمات العمال - بشأن محتويات الصكوك الجديدة. ويشمل هذا الاستبيان، في جملة مسائل متصلة بالمحتويات المحتملة للصكوك المستقبلية لمكتب العمل الدولي، مسائل تتعلق باستخدام أو توظيف أو عرض أطفال للبغاء أو انتاج مواد إباحية أو عروض إباحية.

٥٥- ووردت ردود على هذا الاستبيان من أكثر من ١٠٠ دولة عضو مما يبين العناية الدولية الشديدة بهذه المسألة. ويقوم مكتب العمل الدولي حاليا بدراسة هذه الردود وبإعداد تقرير آخر ليكون أساس المناقشة في المؤتمر في تموز/يوليه ١٩٩٨. وسيتوافر هذا التقرير في بداية العام القادم.

٥٦- وذكر بأن فكرة العمر الأدنى للقيام بعمل خطير أو ينطوي على مخاطرة ("الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يهدد بطبيعته أو بظروف أدائه صحة الشبان أو سلامتهم أو أخلاقهم")، وهو عمر ينبغي ألا يقل عن ١٨ سنة، فكرة مجسدة بالفعل في المعايير القائمة مثل المادة ٣(١) من الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وهي فكرة يقترح أيضا أن تكون أحد محتويات الصكوك الجديدة الوارد وصفها أعلاه.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٥٧- طورت اليونسكو عددا من البرامج التعليمية لأطفال الشوارع وهي تتضمن عناصر تتعلق بحق الطفل في أن يكون متحررا من الاعتداء الجنسي وبتدريب المهنيين في مجال الوقاية وإعادة التأهيل على حد سواء. ويذكر مرة أخرى، بقدر ما يتعلق الأمر بالنظم الدراسية، أن اليونسكو نشطة في التربية الوقائية وشجعت وزارات التعليم، حيثما كان ذلك مناسبا، على أن تضمّن البرامج الدراسية عناصر التثقيف بالجنس وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥٨- ولاحظت اليونسكو أنه لا يوجد تركيز كاف في تقرير الفريق العامل على التعليم وبالخصوص على تعليم الكبار. والتعليم ناقص في التقرير كعنصر أساسي لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وسياحة الجنس المتعلقة بالأطفال والتصوير الاباحي للأطفال. والتعليم، ولا سيما تعليم الكبار، ينهض بدور هام في القضاء على أنماط الاستهلاك التي تشجع الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال وفي تحسين القرارات التي يتخذها الوالدان بشأن حياة أطفالهما على حد سواء.

٥٩- ويمكن في هذا الصدد أن يشمل التقرير التزام الدول الأعضاء باعتماد أشكال مختلفة من التعليم المنظم وبرامج تدريب المدرسين وتدريب الكبار.

٦٠- كما ساهمت اليونسكو في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

البنك الدولي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

٦١- أعرب البنك الدولي عن تقديره لطلب متابعة تطوير اتفاقية حقوق الطفل والفرصة المتاحة له لإجراء تلك المتابعة.

٦٢- والبنك الدولي لا يُعنى تقليديا بالنقاش حول مسائل حقوق الإنسان. وموضوع الحقوق في حد ذاته يقع خارج نطاق البنك الدولي بوصفه مؤسسة إقراض مالية. كما أن تقرير الفريق العامل يتناول تفاصيل تتجاوز مجال التركيز الرئيسي للبنك الدولي. غير أن البنك الدولي يسلم بالتكامل بين المعايير القانونية والمثل العليا التي تروجها الاتفاقية وهدف البنك الدولي وهو انجاز أقصى ما يمكن من قدرات الطفل، كجزء من استراتيجيته المتمثلة في تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٦٣- ويُثني البنك الدولي على العمل الجاري ويرغب في تقديم دعمه العام وتشجيعه للعمل الجاري في النضال المشترك من أجل تحسين ظروف العيش لأفقر الأطفال وأكثرهم تهميشا في العالم.

ثالثا - التعليقات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية

رابطة الحقوقيين الأمريكية

[الأصل: بالأسبانية]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٦٤- أكدت رابطة الحقوقيين الأمريكية أمام الفريق العامل في دورته الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولايته المنبثقة عن الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤ التي تحدثت عن المبادئ التوجيهية لوضع مشروع محتمل لبروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك عن التدابير الأساسية لمنع واستئصال هذه الممارسات. وتؤكد الرابطة أن تفسير الولاية نشأ عن كامل سياق قرار اللجنة الذي أشير فيه، في جملة ما أشير، إلى أمور من بينها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان وردت فيهما الاشارة إلى بيع الأطفال وأعضاء الأطفال (إعلان وبرنامج عمل فيينا، أولا -٢١).

٦٥- وتؤكد الرابطة بناء على ذلك أن ولاية الفريق العامل واسعة النطاق، بمعنى أنه عليه أن يهتم ببيع الأطفال لأي غرض كان، أي سواء كان ذلك لاستغلالهم الجنسي أو في العمل، أو بيع أعضائهم، أو تبنيهم بشكل غير قانوني، كما أن عليه أن يهتم بطبيعة الحال باستخدام الأطفال في المنشورات الإباحية، وبالتدابير الأساسية لمنع هذه الجرائم واستئصالها.

٦٦- وفي رأي الرابطة لا يمكن تأكيد أن ولاية الفريق العامل لم تشمل التبني غير المشروع والاتجار بالأعضاء. ولم تحدَّد هذه المسألة في مناقشات الفريق العامل بما أن دولاً كانت ترغب في إدراج هذين الموضوعين بينما كانت دول أخرى تعارض إدراجهما.

٦٧- وللاعتراض على معالجة الاتجار بالأعضاء استُخدمت حجة أنه ليس هناك أي دليل على وجود مثل هذا الاتجار. ولكن توجد أسباب عديدة متعددة للقول بأن هذا الموضوع حتمي لا مناص منه: ففي تشريعات وطنية عديدة يعاقب على بيع الأعضاء؛ أما الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية فقد اعتمدت في أيار/مايو ١٩٨٩ قراراً (القرار ٥٢-٥) بشأن منع بيع الأعضاء البشرية لأغراض الزرع، يشار فيه بشكل خاص إلى الأطفال وسائر المجموعات الضعيفة؛ وفي عام ١٩٩١ اعتمدت نفس المنظمة مبادئ توجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، وفي عام ١٩٩٣ اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن منع تجارة الأعضاء البشرية لأغراض الزرع.

٦٨- وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة صدر في عام ١٩٩٥ بعنوان "زرع الأعضاء" (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/6) وموجه إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وردت معلومات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة بفيينا يُعرض فيما يلي فحواها بالكامل.

٦٩- أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي يوجد مقرها بفيينا، علماً بالقرار ٢/٣ المعنون "الاتجار الدولي بالأحداث" فقررت أنه يجب النظر في الاتجار الدولي بالأحداث في سياق بحث مسألة الجريمة الدولية المنظمة، وجاء في التقرير المذكور ما يلي:

٧٠- "فضلاً عن ذلك أشار الأمين العام في تقريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عن أثر الأنشطة الإجرامية المنظمة على المجتمع بشكل عام، إلى أنه لا يوجد حالياً بلد واحد قادر على الاستجابة للطلب على الأعضاء على النحو الملائم، وأن قوائم الانتظار ترتفع بأسرع من ارتفاع العرض. فعلى سبيل المثال يقدر أن نسبة ٨٥ في المائة من المرضى المقبولين في أقسام الاستفراز في ايرلندا يخضعون لعمليات زرع في العام الأول، في حين تخضع نسبة ٢٥ في المائة تقريباً لمثل عمليات الزرع هذه في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما تخضع لها نسبة تقل عن ١٠ في المائة في اليابان. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تشير الاحصاءات إلى أن ٠٠٠ ٢٤ شخص كانوا في حزيران/يونيه ١٩٩١ على قائمة الأشخاص الذين ينتظرون الحصول على أعضاء. وفي استراليا يبلغ عدد الأشخاص الذين هم في حاجة إلى عمليات زرع كلى قرابة ٠٠٠ ٢ شخص ولا تجرى سنوياً إلاّ ٤٠٠ عملية. وفترة الانتظار المتوسطة لمثل عمليات الزرع هذه هي ثلاثة أعوام. وهذا وضع لا يمكن أن تفوت الجريمة المنظمة فرصة استغلاله، ذلك أن الممارسات الإجرامية والجشعة يمكن أن تعود بأرباح كبيرة حيث أن كميات الأعضاء المتوفرة غير كافية.

٧١- وقد أعلن مدير المعهد الاسترالي لعلم الإجرام ما يلي: "لا غرابة في كونه... ظهرت سوق سوداء تباع فيها الأعضاء بأسعار مرتفعة".

٧٢- ويواصل تقرير مكتب الأمم المتحدة بفيينا مشيراً إلى أن "العدد الهائل من الأشخاص الفقراء والذين لا مأوى لهم، بمن فيهم الأطفال، الذين يعشون في المناطق الحضرية، ولا سيما في البلدان النامية، يشكل مصدراً هاماً للأعضاء لأغراض الزرع. وستظل السوق السوداء تتسع بقدر ما أن التقدم التكنولوجي سيسمح بحفظ الأعضاء مدة طويلة بعد اقتلاعها، بما يسمح بتأمين نقلها على مسافات طويلة".

٧٣- وفي تقرير الأمين العام الآنف ذكره، والذي ورد فيه تقرير مكتب الأمم المتحدة بفيينا، ترد أيضاً معلومات عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بالعبارات التالية:

> "لقد أعلنت "الانتربول" أن البرازيل قدمت معلومات دقيقة تفيد بأن الأطفال البرازيليين تتبناهم أسر أجنبية، وذلك على ما يُزعم لأغراض الاتجار بالأعضاء البشرية. ومشكلة بيع الأعضاء البشرية مشكلة حساسة جداً، والبلدان المتأثرة من هذا الشكل من أشكال النشاط الإجرامي (ولا سيما في أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية) تمانع إلى حد بعيد توفير المعلومات ذات الصلة عن الحالات المبلغ عنها".

٧٤- وعلى أي حال، حتى إذا افترضنا أن لا وجود لهذا الاتجار في الواقع إلا أنه يظل مع ذلك يشكل جريمة؛ مثله مثل البلد الذي لا تُرتكب فيه أية جرائم قتل فتُمحى هذه الجرائم من قانون العقوبات.

٧٥- أما مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في التصوير الإباحي فهي موضوع جدال جدّي داخل الفريق العامل وخارجه، في المجتمع بشكل عام. وعلى سبيل المثال يحاول البعض تأكيد أن الطفل إذا بلغ، وفقاً للتشريع الوطني ذي الصلة، سناً يمكنه معها إعطاء موافقته في مجال الجنس، وهي سن حُددت

في بعض البلدان بـ ١٢ أو ١٣ عاماً، يُصبح استغلاله الجنسي أو استخدامه في التصوير الإباحي أمراً لا يعاقب عليه.

٧٦- وهكذا أعلنت حكومة الدانمرك، في تعليقاتها المقدمة إلى الفريق العامل فيما يتصل باستخدام الأطفال في التصوير الإباحي، أنه على الرغم من أن الأطفال في الدانمرك يبلغون سن الرشد عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، فإن سن الرضا في المسائل الجنسية هي الخامسة عشرة، مضيفة ما يلي:

"الدافع الأساسي الذي جعل الدانمرك تعتبر التصوير الإباحي للأطفال جريمة يعاقب عليها هو حماية الأطفال من الجرائم الجنسية التي ترتكب خلال انتاج المواد الإباحية. ولا تكون هناك جريمة جنسية إذا كان الطفل المستخدم في التصوير الاباحي قد بلغ الخامسة عشرة من العمر أو أكثر وكان قد قبل بأن يصور تصويراً إباحياً" (E/CN.4/1996/WG.14/2/Add.2).

٧٧- وتجدر الاشارة إلى أن المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى للعمر، تحدد سن الثامنة عشرة بوصفها الحد الأدنى للعمر للقيام بأعمال يمكن أن تضر بأخلاق الأحداث، والحاصل أن الدانمرك وإن لم توقع على الاتفاقية المذكورة إلاّ أنها تنتهك مع ذلك أحد أحكامها. وذلك لأن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٥ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية تنص على أنه يقع على الدول، وحتى الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية معينة، واجب تقديم تقارير فيما يتعلق بتطبيق تلك الاتفاقية، وينصرف الاتجاه الحالي في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية نحو طلب تقارير أكثر تواتراً من الدول بشأن الاتفاقيات التي تعتبر أساسية، ومن بينها الاتفاقية ١٣٨، وذلك حتى إذا لم تصادق عليها الدول المعنية (انظر: مذكرة المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٩٧، الجزء الأول، الفرع ألف). وعليه لا يمكن لا للدانمرك - ولا لأي بلد آخر - التصرف كما لو أنه لا وجود لاتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨.

٧٨- وحسب مقال صدر في صحيفة "لوموند ديبلوماتيك" (Le Monde Diplomatique)، في عددها لشهر آذار/مارس من هذا العام، هناك محاولة في الاتحاد الأوروبي لفتح الطريق أمام فكرة إنه إذا كانت هناك موافقة من جانب الشخص العاهر، أي إذا لم تكن هناك دعارة قسرية، فإن الشخص القواد لا يعتبر مجرماً، وإنما "مدير أعمال جنسية" محترماً.

٧٩- وإذا فرض هذا الاتجاه نفسه، فضلاً عن الاتجاه المتمثل في وضع دعارة القاصر وأهليته القانونية لاعطاء موافقته في مجال الجنس على نفس المستوى، فإننا سنواجه الوضع الذي سنجد فيه أن الشخص المفسد للقاصر دون الخامسة عشرة من العمر بل وحتى دون الثانية عشرة أو الثالثة عشرة لمن يعتبر أنه ارتكب أي جريمة، ما لم يثبت أنه أرغم القاصر على ذلك.

٨٠- ورابطة الحقوقيين الأمريكية تشاطر الاتجاهات السائدة في المجال الجنائي والتي تعتبر مفسد الأحداث والقواد، أياً كانت سن الشخص الخاضع للاستغلال مجرمين. وترى الرابطة أن الشخص المتعاطي للفساد أو للدعارة، وخاصة إذا كان قاصراً، لا يعتبر مجرماً وإنما ضحية وهو بالتالي في حاجة إلى مساعدة وحماية.

٨١- وفي هذه المسألة يختلط أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر: الموافقة الجنسية المعبر عنها بحرية في علاقة غرامية وخضوع قاصر لاستغلال جنسي لأغراض جنسية بسبب الحاجة الاقتصادية أو تحت الإكراه.

٨٢- وترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أنه في دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في التصوير الإباحي يجب افتراض عدم الموافقة انطلاقاً من القانون وبحكم القانون، حتى وإن كان الطفل قد بلغ بالفعل السن القانونية لإعطاء موافقته في المجال الجنسي. وهناك مسألة أخرى وثيقة الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في التصوير الإباحي هي مسألة المتعاطين للجنس مع الأطفال والقوادين.

٨٣- وتستخدم عبارة "المتعاطين للجنس مع الأطفال" وليس عبارة "ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال" للتمييز بين الشخص الذي يعاني مما يعرّفه علماء النفس بأنه اختلال جنسي يتمثل في شعور الشخص بالميل جنسياً إلى الأطفال ولكن بدون إظهاره في تصرفه.

٨٤- والطريقة التي يعالج بها في مختلف الدوائر، بما في ذلك في إطار القانون، موضوع المتعاطين للجنس مع الأطفال وبشكل عام الاعتداء الجنسي على الأطفال، تكشف عن وجود أزمة أخلاقية عميقة. فعلاً فإنه باسم الحرية الجنسية يرغب البعض في إضفاء الصبغة الشرعية على الاعتداءات العنيفة على كرامة الطفل، وعلى حقه الأساسي في الوجود والعيش كطفل - ليس كصورة مصغرة - من إنسان كبير وإنما كإنسان متميز نوعياً عن الإنسان الراشد.

٨٥- أما اليوم وقد ظهرت حالات عديدة من حالات دعارة الأطفال فإن الخبراء والأخصائيين يرون، في النقاش العام الواسع النطاق، أن ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال المعتدين على الأطفال ليسوا مجرمين وإنما مرضى.

٨٦- ويبدو أن محاكم بعض البلدان لا تأخذ بعين الاعتبار كونه في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال الأحداث تتمثل المصلحة القانونية التي يجب أن تكون لحمايتها الأسبقية في صحة الأطفال الجسدية والأخلاقية، وتُصدر أحكاماً تسمح لذوي الميل الجنسي إلى الأطفال وغيرهم من المعتدين على الأحداث بالعودة مجدداً إلى الشارع بعد فترة قصيرة والعودة إلى الاعتداء على ضحايا جدد من الأطفال.

٨٧- وحالة الشخص الذي احتجز في عام ١٩٩٢ طفلة في التاسعة من العمر واغتصبها وقتلها، ولم يُعثر على جثتها إلاّ في عام ١٩٩٧، في مستودع يملكه القاتل، إنما هي دليل مؤلم على خطورة هذه السياسة المتبعة. وقد أُعلن في المحاكمة التي جرت هذا العام أن هذا الشخص غير مسؤول (على الرغم من أنه كان يعمل بشكل عادي في مستودعه ومحطته لخدمات السيارات). لذلك فإنه لن يعاقب جنائياً. وحسب ما جاء في الصحافة، سيطلب محاميه وضعه في مؤسسة للأمراض العقلية كما أوصى بذلك خبراء الطب النفساني. ولكن أخطر ما في هذه القضية أن نفس الشخص كان قد سبق أن احتجز واغتصب ثلاثة أطفال في عام ١٩٨٤ ولم يحاكم إلا على هتك العرض وأُفرج عنه بعد ٥٠ يوماً من الاحتجاز.

٨٨- وعندما اختفت الطفلة في عام ١٩٩٢ استجوبت الشرطة هذا الشخص (بما أنه كان جارها تقريباً) ولكنه لم يكن يخشى شيئاً بما أن ملف سوابقه اختفى من المحفوظات. وحدثت عندئذ في بلجيكا الضجة الكبيرة المعروفة من أجل تحريك القضية واكتشف مرتكب اغتصاب الطفلة الصغيرة وقاتلها.

٨٩- وترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أن الشخص ذا الميل الجنسي إلى الأطفال الذي يرتكب جريمة اغتصاب أحداث يجب أن يعاقب بطريقة تتناسب مع الجسامة القصوى للجريمة المرتكبة، فيما عدا إذا تبين في الإجراء المناسب أنه غير مسؤول، أي أنه غير مسؤول عن أفعاله، ففي هذه الحالة لا تطبق عقوبة جنائية ولكن نظراً لكونه ارتكب جريمة في غاية الخطورة فإنه لا بد من تفادي أن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وذلك بالأمر باحتجازه.

٩٠- وعلى المجتمع أن يحمي صحة الأطفال الجسدية والأخلاقية وأن يدافع عنهم بفعالية حتى لا يلحق بهم أي ضرر لا يعوض نتيجة للاعتداءات الجنسية. وفي أغلبية قوانين العقوبات تُعتبر العلاقة الجنسية أو ذات المدلول الجنسي مع القاصر الذي لم يبلغ سن الموافقة القانونية جريمة شبيهة باغتصاب شخص راشد بظرف مشدد هو أن الضحية شخص أضعف جسدياً وأخلاقياً، أو تشكل عنصراً قانونياً مستقلاً بذاته، هو الفجور بحسب سن القاصر. وما من شك في أنه يجب المعاقبة بشدة على مثل هذه الجرائم، وإن لم ترافقها ظروف مشددة، مثل العنف والخداع أو غير ذلك من الجرائم التي يمكن أن تسفر عن وفاة الضحية مثلما يحدث في حالات كثيرة.

٩١- وترى الرابطة شأنها شأن قانونيين بارزين عديدين، أن القانون هو قدر أدنى من الأخلاق، أي أن جزءاً لا بأس به من القواعد القانونية يحدد عتبة إذا تم تجاوزها رفض المجتمع قبول الانتهاك الظاهر لبعض القواعد الأخلاقية. ولهذه القواعد الأخلاقية بالتأكيد جذور ثقافية ولكن لها أيضاً في كثير من الأحيان أساس موضوعي، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لسلامة الطفل الجسدية والروحية.

٩٢- لكن مع الأسف نعيش الآن فترة توحي بعض المؤشرات بأنها مرحلة انتقالية تهيمن فيها منهجية السوق التي من أجلها يعتبر المجتمع البشري بأكمله قيمة اقتصادية أو يمكن أن يتحول إلى قيمة اقتصادية. وهذه النظرة للمجتمع تتلاءم مع النظريات الرامية إلى إنهاء التجريم أو الحد من القمع أو اضعافه فيما يتصل بالاتجار الوطني أو الدولي الذي يعود بأرباح طائلة مثل بيع الأطفال لأغراض استغلالهم الجنسي أو استخدامهم في التصوير الاباحي أو استغلالهم في العمل.

٩٣- وكانت الرابطة قد أعادت، في اجتماع الفريق العامل في شباط/فبراير ١٩٩٧، تأكيد أن الأنشطة الإجرامية التي يعنى بها المشروع، وبشكل خاص الاتجار الدولي بالأطفال لأي غرض كان وسياحة الجنس التي تشمل الأحداث، يجب تصنيفها كجرائم دولية وذلك، من جهة، لأن طريق الجريمة غالباً ما تكون عابرة للحدود و، من جهة أخرى، لأن السلوك الإجرامي ينتهك المكاسب القانونية التي اعترف المجتمع الدولي بأنها أساسية مثل الحياة، والسلامة الجسدية، وكرامة الإنسان.

٩٤- وتحديداً ترى الرابطة أن مشروع البروتوكول يجب أن يشمل الأنشطة الإجرامية التالية وأن يصنفها كجرائم دولية:

(أ) الاتجار بالأطفال و/أو بيعهم، وخاصة لأغراض استغلالهم الاقتصادي أو الجنسي، أو لتبنيهم بشكل غير قانوني، أو لاقتلاع الأعضاء أو الأنسجة أو مواد التشريع؛

(ب) تشجيع أو تيسير دعارة أو فساد الأطفال؛

(ج) استخدام الأطفال لإعداد عروض فنية داعرة أو لإنتاج موضوعات أو مواد بصرية أو سمعية إباحية.

٩٥- وتُستخدم عبارة "الاتجار بالأطفال و/أو بيعهم" لأن ما يميز الفعل المجرَّم ليس وجود تعويض مالي وإنما التخلي عن القاصر لطرف ثالث من جانب من له الوصاية القانونية على القاصر، أو استحواذ طرف ثالث على قاصر دون موافقة الأوصياء القانونيين لغرض استغلاله الاقتصادي أو الجنسي، أو تبنيه غير المشروع، أو اقتلاع الأعضاء أو الأنسجة أو مواد التشريع. وبالتالي تقترح الرابطة على الفريق العامل أن تُضاف في المشروع عبارة "و/أو الاتجار بهم" بعد عبارة بيع "الأطفال"، وأن يستعاض عن لفظة "الاتجار" ("tráfico")بلفظة "تجارة" ("trata").

٩٦- أما فيما يتعلق بجريمة تشجيع دعارة الأطفال أو تيسيرها أو تنظيمها فقد اقترحت الرابطة على الفريق العامل أن تضاف إلى عبارة "علاقة جنسية" مع الطفل عبارة "أو ذات مدلول جنسي"، وذلك لكي يشمل نوع الإجرام الأفعال التي لا تعتبرها بعض التشريعات الوطنية أفعالاً جنسية ولكن مدلولها الجنسي واضح ويترتب عنها ضرر خطير على نفسية الطفل.

٩٧- وشددت الرابطة أيضاً على أنه يجب أن يكون واضحاً في نص المشروع أن هذه الجريمة، وكذلك جريمة استخدام الأطفال في التصوير الإباحي، تظلان جريمتين حتى إذا وجدت موافقة فعلية أو مفترضة من الطفل، وحتى إذا كان الطفل قد بلغ سن إعطاء موافقته الجنسية وفقاً للتشريع الوطني الخاص.

٩٨- وأوضحت الرابطة أيضاً أنه يجب أن يُفهم من الاستغلال الاقتصادي للطفل عمل الطفل انتهاكاً لاتفاقيات العمل الدولية، ومن بينها العمل الجبري (السخرة) وبشكل خاص تلك التي تهمه تحديداً مثل الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للعمر.

٩٩- وتدافع الرابطة عن فكرة أن تدرج في مشروع البروتوكول مسألتا الاتجار بالأطفال اللتان تلقيان أشد المقاومة وهما: التبني غير المشروع واقتلاع الأعضاء أو الأنسجة أو مواد التشريح.

١٠٠- وفيما يتصل بسياحة الجنس التي تشمل الأحداث والتي يتناولها مشروع البروتوكول قيد الإعداد، أشارت الرابطة إلى أن هذه السياحة تنطوي على عدة جرائم مختلفة: ١) الجريمة التي ترتكبها الوكالة التي تروج لمثل هذه السياحة؛ ٢) الجريمة التي يرتكبها القواد أو القوادون الذين يحملون الأطفال على الدعارة؛ ٣) الجريمة التي يرتكبها المستفيد من هذه الخدمات سواء كانت اعتداء جنسياً على الأحداث أو اغتصاباً لهم.

١٠١- وترى الرابطة، كما أعلنت ذلك للفريق العامل، أن تصنيف هذه الجرائم في البروتوكول يجب أن يكون دقيقاً مع محاولة تحديد أنماط جنائية حقيقية، وعدم ترك هذه العملية للتشريعات الوطنية على وجه الحصر. ذلك أنه من الضروري، فيما يتصل ببعض الجرائم الخطيرة، المضي قدماً من أجل استنباط قانون دولي بما يقابله من أنماط جنائية، وذلك لعدم فتح ثغرات للإفلات من العقاب أو للتجريم التعسفي.

١٠٢- وفيما يتعلق بمجامعة الأطفال الفاعلة اقترحت الرابطة أن يتضمن مشروع البروتوكول مادة تنص على أن العلاقات الجنسية أو ذات المدلول الجنسي مع قاصر غير بالغ، حتى وإن كانت هناك موافقة فعلية أو مفترضة، تشكل جريمة خطيرة شبيهة بالاغتصاب وتستوجب العقاب الشديد.

١٠٣- ولو أن الولاية التي أناطت بها لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل لا تشمل موضوع إجراء التبليغ إلاّ أن الرابطة اقترحت على الفريق العامل أن يتضمن مشروع البروتوكول إجراء أمام لجنة حقوق الطفل لفحص ودراسة البلاغات والشكاوى مما يخول التقدم بالشكاوى بشأن انتهاكات أي من الحقوق المكرسة في الاتفاقية بالنسبة للدول والضحايا أو ممثليهم أو أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة و/أو معترف بها في الدول الأطراف.

١٠٤- وظلت الرابطة تلح أمام لجنة حقوق الإنسان أثناء الدورة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٧ على توسيع نطاق ولاية الفريق العامل من أجل وضع إجراء للتبليغ. وعممت الرابطة أثناء دورة الفريق العامل في شباط/فبراير ١٩٩٧، كمساهمة ملموسة منها في مناقشات الفريق العامل، الصيغة الأولية التالية لمشروع البروتوكول الاختياري.

فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل: مركز التنسيق بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١٠٥- عرض فريق المنظمات غير الحكومية دراسة تتمثل في محاكاة بحث مشروع البروتوكول وعينة تمثيلية من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص بالاستغلال الجنسي للأطفال. والهدف من ذلك هو إقامة أوجه التشابه والموازاة بين مختلف العناصر القانونية القائمة ومشروع البروتوكول الاختياري.

١٠٦- ومن الأهمية بمكان فضلا عن ذلك الإشارة في هذه الدراسة إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما أكثر من ١٢٠ بلدا أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال الذي انعقد بستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتعرض هذه النصوص مجموعة واسعة من التدابير التي يوصى باتخاذها من جانب الدول وكافة فئات المجتمع. فعلا فإن "برنامج العمل يتمثل هدفه في تسليط الأضواء على التعهدات الدولية القائمة، وتحديد أولويات العمل، والمساعدة على إنفاذ الصكوك الدولية ذات الصلة".

١٠٧- واعتمد فريق المنظمات غير الحكومية في مقارنته تحليلا موضوعيا يتبع نفس هيكل مشروع البروتوكول، مبينا البنود المعالجة في مشروع البروتوكول وفي الاتفاقيات القائمة التي تعكس نفس الفكرة. وترد الإشارة إلى أوجه التشابه الواضحة كما أُعد جدول مفصّل[٣].

الفصل الثاني: التعاريف

١٠٨- يشير مشروع البروتوكول في فصله الثاني إلى بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسياحة الجنس. وهذه الموضوعات تغطيها أيضا ثلاثة صكوك دولية منذ عام ١٩٠٤.

١٠٩- وينص الترتيب الدولي لعام ١٩٠٤ والمتعلق بإبطال تجارة الرقيق الأبيض في مادته الأولى على ما يلي: "تتعهد كل حكومة من الحكومات المتعاقدة بإقامة أو تعيين سلطة مكلفة بتجميع المعلومات عن توظيف النساء والفتيات بهدف حملهن على الدعارة في الخارج؛ ويكون بإمكان هذه السلطة الاتصال مباشرة بالسلطة المناظرة لها في الدول المتعاقدة الأخرى".

١١٠- وتنص اتفاقية عام ١٩٥٦ بشأن إبطال الرق في مادتها ١(د) على إبطال "أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

١١١- وتنص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في مادتها ٣٤، على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" وتنص الفقرالت الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٤ على "منع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

الفصل الرابع: التصنيف الجنائي والإجراءات

١١٢- تنص الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تجارة الرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ في مادتها الأولى على ما يلي: "يعاقب كل شخص يقوم، لإرضاء أهواء غيره، بتوظيف أو جلب أو غواية امرأة أو فتاة قاصرة، وذلك حتى بموافقتها، بغية حملها على الدعارة، حتى وإن كانت الأفعال المختلفة التي هي العناصر المكونة للمخالفة قد ارتكبت في بلدان مختلفة".

١١٣- وتشير المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمنع تجارة النساء والأطفال لعام ١٩٢١ (التي عدلها بروتوكول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧) إلى ما يلي: "تتفق الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ كافة التدابير بغية ملاحقة ومعاقبة الأفراد الذين يقومون بتجارة الأطفال من كلا الجنسين..." وتوضح المادة ٢ من هذه الاتفاقية فضلا عن ذلك أن "الأطراف المتعاقدة السامية تتفق على اتخاذ التدابير اللازمة بغية معاقبة محاولات ارتكاب المخالفات والأفعال التحضيرية لارتكاب المخالفات...".

١١٤- وتنص الفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية قمع توزيع المنشورات الخليعة والاتجار بها لعام ١٩٢٣ (التي عدلها بروتوكول عام ١٩٤٧) على ما يلي: "يعاقب كل فعل يتمثل في إعداد أو حيازة مكتوبات أو رسوم أو نقوش أو لوحات أو مطبوعات أو صور أو ملصقات أو رموز أو صور أو أفلام سينماتوغرافية وغير ذلك من المواد الخليعة، بغية المتاجرة بها أو توزيعها أو عرضها علنا؛...".

١١٥- وتنص المادة ٢ على ما يلي: "يحاكم الأفراد الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى أمام محاكم البلد المتعاقد الذي تكون ارتكبت فيه المخالفة أو أحد العناصر المكونة للجريمة"؛ وأخيرا تشير المادة ٤ إلى ما يلي: "تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة إذا تبين أن تشريعها غير كاف".

١١٦- وتشير اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، في مادتها ٣ إلى ما يلي: "تعاقب، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها". وتوضح المادة ١٢ ما يلي: "... يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني". بيد أن مشروع البروتوكول ينص، في فصله الرابع المعنون "التصنيف الجنائي" على أن "الدول الأطراف تسهر على أن تشكل الأنشطة المشار إليها في الفصل الثاني مخالفات بموجب القانون الجنائي...".

١١٧- وتشير المادة ٢٧ من اتفاقية عام ١٩٤٩ تحديدا على ما يلي: "يتعهد كل طرف... بأن يتخذ، وفقا لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية" فيما يوضح البند ٣ من الفصل الرابع من البروتوكول ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف التدابير وتعتمد التشريعات اللازمة بغية حظر منع بيع الأطفال ودعارتهم وتصويرهم الإباحي".

١١٨- ويمكن هنا ملاحظة أن مضمون بعض مواد اتفاقية عام ١٩٤٩ لم ترد في مشروع البروتوكول، مثل المواد ١ و٢ و٤. وهذه المواد تسرد قائمة الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا للعقاب من جانب الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية فيما تتحدث المادة ٥ عن تساوي المواطنين والأجانب في أن يصبحوا طرفا في الدعوى المدنية.

١١٩- وتشير المادة ٦ إلى إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أن يسجلوا أنفسهم. فيما تشرح المادة ٧ أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي. وتشير المادة ١٣ من الاتفاقية إلى أن "الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعها الوطني..." وتنظر المادة ١٧ في التدابير الخاصة بالهجرة من البلدان وإليها. وتنص المادة ٢٠ على "ممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة".

الفصل الرابع - حماية [الأطفال] [الضحايا من الأطفال]:

١٢٠- تنص الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١، في مادتها ٦، على ما يلي: "ينبغي وضع قوانين فيما يتعلق بمراقبة وكالات ومكاتب التشغيل لحماية النساء والأطفال الذين يبحثون عن عمل في بلد أجنبي".

١٢١- وتشير اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في الفقرة ٢ من مادتها ٢، إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية ..." وجاء في مادتها ٦ أن "لكل طفل حقاً أصيلاً في

الحياة". وبموجب الفقرة (هـ) من المادة ١٧ تقوم الدول الأطراف "بتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ...".

١٢٢- وتنص المادة ١٩ على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية ... لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ... وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية ..." .

١٢٣- وتشير المادة ٢٠ إلى أنه "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ... الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة".

١٢٤- وتقضي المادة ٢٣ بوجوب "تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ..." وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ القرار ٧٨/١٩٩٧. وفحوى هذا القرار هو مجموعة من التدابير بشأن موضوعات مختلفة في مجال حقوق الطفل، ويتعلق أحد هذه الموضوعات بالأطفال المعوقين. ومن جهة أخرى سيخصص تحديد يوم من النقاش لـ "موضوع" محدد، أثناء دورة لجنة حقوق الطفل المقبلة (٢٢ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر) سيتناول العناصر الرئيسية في المادة ٢٣ والمبادئ العامة مثل عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، والحق في البقاء والنمو.

١٢٥- وتقضي المادة ٣٤ من الاتفاقية بضرورة "حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ...".

١٢٦- وتشير الفقرة ١ من المادة ٣٢ إلى "حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحته".

١٢٧- وتشير الفقرة ٢ من المادة ٣٢ إلى ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف ... بتحديد عمر أدنى أو أعمال دنيا للالتحاق بعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية".

١٢٨- وتطلب المادة ٣٥ إلى الدول الأطراف اتخاذ "جميع التدابير الملائمة ... لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم ...".

١٢٩- وتنص المادة ٣٩ على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية ... الاستغلال أو الإساءة ... في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

١٣٠- واستغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية مرتبط بالاستغلال الاقتصادي، لذلك فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى الوثائق المتعلقة بهذه المسألة. وحسب التقرير السادس لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٦، يلاحَظ أن ٣٣ فقط من أعضاء المنظمة وعددهم ١٥٥ عضواً يتقيدون بتحديد سن دنيا موحدة للقبول في جميع أنواع الوظائف أو العمل. ومعظم البلدان التي تمارس حداً أدنى للسن للعمل هي بلدان أوروبية.

١٣١- وتشير اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ بوضوح في مادتها ٣ المشتركة إلى أن الأطراف في نزاع مسلح دون طابع دولي ملزمة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب معاملة إنسانية.

١٣٢- وبموجب المادة ١٤ من هذه الاتفاقية "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال" و"يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وأن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال".

١٣٣- وتشير الاتفاقية، في مادتيها ٥١ و٥٢ إلى أن أسرى الحرب يجب أن يتمتعوا بظروف عمل ملائمة ولا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

١٣٤- وفي المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورد أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وأنه يجب حماية النساء من الاعتداء على شرفهن والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

١٣٥- وتتناول المادة ١ من اتفاقية لاهاي المنقحة لعام ١٩٦١ المتعلقة بحماية الأحداث تدابير الحماية الموجهة في آن واحد إلى القاصر وممتلكاته.

١٣٦- وتعرض المادة ٥ من هذه الاتفاقية الحالات التي يغير فيها محل إقامة الطفل المعتاد بحيث لا ينتهك هذا التغيير تدابير الحماية هذه. ويتعلق الأمر بتعاون دولي يوفر حماية للأطفال الذين ليسوا في بلد إقامتهم المعتاد، كما في حالة الطفل الذي يقتاد إلى تراب دولة أخرى بهدف استغلاله الجنسي لأغراض تجارية. وتضيف الفقرة ٢ من المادة ٥ ما يلي: "سلطات دولة الإقامة المعتادة الجديدة تتمتع بالاختصاص".

١٣٧- وفي الفصل الثاني ("أسرى الحرب")، ورد في الفقرة ٤ من النظام المتعلق بقوانين وأعراف الحرب على البر، المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ النص على ما يلي: "يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية" (بما في ذلك الأطفال).

الفصل الخامس: التعاون والتنسيق الدولي

١٣٨- في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، للمواد ١٤ و١٥ و١٨ و١٩ نفس المدى الذي نجده في الفصل الخامس المتعلق بالتعاون، وقد سبق أن عولجت بالفعل في اتفاقية عام ١٩٤٩ أغلبية الموضوعات التي يتناولها الفصل الخامس من مشروع البروتوكول.

١٣٩- وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٧ على ما يلي: "تشجع الدول الأطراف التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات ...".

١٤٠- وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٣ جاء التأكيد على أنه على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية والعلاج الطبي النفسي.

١٤١- وتنص المادة ٣٥ على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

الفصل السادس: المساعدة وإعادة التأهيل والتعويض

١٤٢- تشير اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في الفقرة ٢ من مادتها ٨، إلى أنه "إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

١٤٣- وتوضح المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة ...".

الفصل السابع: الإعلام والتعليم والمشاركة

١٤٤- هناك موضوعات لم تعالجها اتفاقية عام ١٩٨٩ ولكن وردت معالجتها في مشروع البروتوكول، ومنها مثلاً الفصل السابع المتعلق بالإعلام والتعليم والمشاركة. بيد أنها ترد في برنامجي عمل (بشأن بيع ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وبشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير). وبالإضافة إلى ذلك اعتُمد أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي انعقد في ستكهولم، إعلان وخطة عمل من جانب أكثر من ١٢٠ بلداً قصد المساعدة على حماية حقوق الأطفال، وبشكل خاص عن طريق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. وخطة العمل في حد ذاتها نجاح كبير للنهوض بحقوق الطفل في جميع الميادين: التعاون والتنسيق، والوقاية، والحماية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وأخيراً المشاركة.

١٤٥- والموضوعان الآخران لمشروع البروتوكول اللذان يستحقان الاستيفاء في ضوء التقنيات الجديدة هما التصوير الإباحي وسياحة الجنس.

١٤٦- وتغطي المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل بشكل ملائم الفصل السابع من مشروع البروتوكول في ميادين الإعلام والتعليم والمشاركة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٧- يمكن في الوقت الحاضر ملاحظة أن بعض الصكوك الدولية القائمة تذهب إلى أبعد بكثير مما يذهب إليه مشروع البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببيع ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وسياحة الجنس.

١٤٨- واتفاقيتا ١٩٨٩ و١٩٤٩ مفيدتان بشكل خاص، وتستحق الثانية أن يصادق عليها بشكل أوسع نطاقاً.

١٤٩- واتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩ صك بعيد المدى نال مضمونه مصادقة قصوى (إذ صادقت عليه ١٩٠ دولة، في آب/أغسطس ١٩٩٧)، وذلك تحديداً لأنها لا تتعدى مجال التشريع الوطني البحت. بيد أن نص مشروع البروتوكول الاختياري القائم، والذي هو أدق، قد يتعارض مع تنظيمات الدول التي قد لا يفوتها، حرصاً على صيانة سيادتها، أن تبدي تحفظات.

١٥٠- ولا يبدو أن مضمون اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ هو السبب في ضآلة عدد الدول المصادقة عليها (٧٠ بلداً في الوقت الحاضر). وربما تعلق الأمر بقلة الإشهار والتوعية. ويمكن من جهة أخرى التفكير في تعديل الاتفاقية لتزويدها بآلية مراقبة جديدة أو سارية بالفعل وقادرة على رصد تطبيقها. وبالتالي يمكن أن يأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تعنى أيضاً بمشاكل الطفلة.

١٥١- ولما كان مشروع البروتوكول الاختياري بحكم التعريف مكملاً للاتفاقية فإنه يجب أن يسد أيضاً الثغرات ويوضح أوجه الغموض الواردة في الصكوك الدولية القائمة. ومن هذا المنظور يجدر استكشاف الموضوعات التالية:

- توحيد سن البلوغ. ومفهوم السن الدنيا للموافقة على العلاقة الجنسية يكتنفه الغموض في جميع الأحوال.

- توضيح بعض العبارات مثل "التصوير الإباحي للأطفال" وتعزيز حق الطفل في الحماية من التصوير الإباحي.

- تقديم إيضاحات في مجالات الاستغلال الجنسي للأطفال المعاقين.

- تجريم بيع الأطفال وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، مع التشديد على كونه يجب الاستماع للأطفال ضحايا الاستغلال ومساعدتهم.

- اقتراح لتشجيع التعاون بين الدول الأطراف للتمكين من وضع حد لاستغلال الأطفال عبر الحدود، وبشكل خاص في سياق التكنولوجيات الجديدة مثل شبكة الإنترنت. وهذا ينطبق سواء على مسائل الدعارة والتصوير الإباحي للأطفال أو على بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

- مراعاة المشاكل المحددة الخاصة بالطفلة فيما يتعلق بالإحصاءات غير المميزة بحسب الجنس، والوصول إلى المعلومات وإلى الخدمات الاجتماعية، وبشكل عام التمييز الذي تتعرض له البنات والذي عالجته بإسهاب خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للمرأة الذي انعقد في بيجين في أيلول/سبتمبر.

١٥٢- وفي الختام يمكن الإشارة إلى آليتين أساسيتين دوليتين هما: برنامج العمل لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (نيسان/أبريل ١٩٩٦)،

والإعلان وخطة العمل اللذان اعتمدا بالإجماع أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستوكهولم (آب/أغسطس ١٩٩٦). وهذان الصكان، وإن كانا لا يلزمان الأطراف قانونياً إلا أنهما مفيدان في تقييم نوعية حماية حقوق الطفل، وتشجيع وحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وتنسيق الجهود مع البرامج الأخرى المركزة على حماية حقوق الطفل.

١٥٣- وتبين هذه الدراسة أن النصوص والصكوك القانونية الدولية التي تحمي الطفل من الاستغلال الجنسي موجودة، والبعض منها موجود منذ عهد طويل جداً. فالأمر يتعلق إذن بما يلي:

(أ) تحسين التعريف بها لدى المسؤولين الوطنيين والرأي العام كي يصادق عليها أكبر عدد ممكن من الدول؛

(ب) تأمين أن تكيفها التشريعات الوطنية للدول التي تصادق عليها وفق سياقها الخاص وتطبقها روحاً ونصّاً؛

(ج) اقتراح بروتوكول اختياري لسد الثغرات وتوضيح أوجه الغموض القائمة في النصوص الحالية.

التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١٥٤- ترى المنظمة أن مسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال ممارسة بغيضة يجب حظرها بأحكام التشريعات الوطنية في جميع أنحاء العالم. غير أن الأحكام التشريعية لا تحقق في حد ذاتها النتائج المنشودة، كما وأنه لا يمكن للحكومات بمفردها أن ترصد بنجاح تنفيذ مثل هذه الممارسات البغيضة.

١٥٥- ولا بد من تشجيع المجتمع المدني ودعمه في البرامج التي تعالج جذور المشاكل المؤدية إلى بيع الأطفال ودعارة الأطفال.

١٥٦- ومن الضروري أيضاً التمكين من رصد انتهاك التشريع والتقدم بشكاوى إلى سلطة مستقلة حكومية الإشراف يمكن أن تشمل مواطنين بارزين يختارون من بين الأكاديميين والقضاة والنشطين في مجال القانون والعاملين الاجتماعيين والمنظمات النسائية والزعماء الدينيين والعاملين في مجال التنمية.

١٥٧- وتحتاج مفوضية حقوق الإنسان إلى إقامة صندوق خاص يدعم الجهود الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ هذه البرامج.

١٥٨- ولا بد من دعم الجهود الحكومية وغير الحكومية الموجهة نحو برامج التنمية الاقتصادية المكثفة في المجالات التي توجد فيها نزعة إلى ارغام الأطفال على الدعارة، وذلك عن طريق آليات تمويل ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

١٥٩- كما يجب اقامة برامج توعية لتوجيه نظر عامة الجمهور إلى المشاكل والحلول الممكنة كوسيلة لتمكين الشعوب من التأثير على السياسيات الحكومية.

١٦٠- ومسألة برامج "التبني الدولي" يجب أيضاً أن يدرسها مقرر خاص في إطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للسهر على ألا تكون هناك أية ممارسات فساد واستغلال لا لزوم له للأولياء الضعفاء الحال من الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الفقيرة.

١٦١- ومسألة التصوير الاباحي للأطفال مسألة تستخدم لتمزيق نسيج المجتمع الأخلاقي. ولكنها أيضاً مسألة لها أبعاد اقتصادية مؤذية. والأطفال من فئات المجتمع الضعيفة هم الضحايا في جميع الأحوال. والتصوير الاباحي يخلق غرائز جنسية لدى الناس الذين يشعرون بالكبت نتيجة للأوضاع الاجتماعية التي يكونون ضحاياها. وللتصوير الاباحي للأطفال القدرة المحتملة على زعزعة الاستقرار الاجتماعي ولا بد من مواجهته على قدم من المساواة مع المسائل المذكورة أعلاه.

- لا بد من إنشاء مجموعات حراسة تتألف من مواطنين بارزين معروفين باسهامهم في قيم ومسائل العدالة، ولا سيما ما يمس منها النساء والأطفال، وذلك بدعم حكومي.

- لا بد أيضاً من السعي إلى وضع تشريع ملائم ولا بد، حيثما وجد مثل هذا التشريع، من استعراضه لتأمين سدّ الثغرات التي تسمح فيه بالتهرب.

١٦٢- وفي كلتا المسألتين أعلاه لا بد من أن تكون هناك محاولة لتشجيع الوعي العام على نطاق واسع بالمشاكل، عن طريق استخدام وسائل الاعلام، ومحافل المنظمات غير الحكومية، إلخ، وكذلك سائر الخطط والبرامج العامة.

الحواشي

(١) لم تدخل بعد حيز التنفيذ الصكوك الثلاثة الناجمة عن عملية تعديل الميثاق.

(٢) ترى لجنة الخبراء المستقلين، أن ١٨ سنة هي حد نطاق التطبيق الشخصي للأحكام التي تضمن حماية خاصة للأطفال والمراهقين، ما لم تنص الأحكام على سن مختلفة، ولو أن الميثاق لا ينص على ذلك صراحة.

(٣) هذا الجدول متاح للاطلاع لدى الأمانة.

- - - - -